[201] سلطان، أو اذهب حيث شئت، أو خليتك، أولا رق لي عليك، أو لا ملك، أو أنت ، أو لا ولاية لأحد عليك، أو لي عليك، أو لست عبدي ولا مملوكي، أو يا سيدي، أو يا مولاي. أو قال لأمته: أنت طالق، أو حرام، سواء نوى (1) بذلك كله العتق أو لا. ولا بد من الإتيان بصيغة الإنشاء مثل: أنت حر، أو عتيق، أو معتق. ولو قال: ياحر أو يا معتق ففي التحرير إشكال ينشأ: من عدم القطع بكونه إنشاء. ولو كان اسمها حرة فقال: أنت حرة، فإن قصد الإخبار بالاسم لم تعتق، وإن قصد الإنشاء للعتق صح. ولو جهل رجع الى نيته، فإن تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية. ولا يكفي الإشارة مع القدرة، ولا الكتابة، ولا النطق بغير العربية معها. ولا يقع إلا منجزا، فلو علقه بشرط أو وقت لم يقع وإن وجد الشرط. ولو علقه بالنقيضين فالأقرب الوقوع إن اتحد الكلام. ولو قال: أنت حر متى شئت لم يقع. ولا بد من استناد العتق الى الذات أو أبعاضها المشاعة، بأن يقول: أنت حر، أو عبدي، أو هذا، أو فلان ويذكر ما يتميز به عن غيره، أو نصفك، أو ثلثك، أو ربعك. أما لو قال: يدك حرة أو رجلك أو وجهك أو رأسك لم يقع. ولو قال: بدنك أو جسدك فالأقرب الوقوع. ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل: إن فعلت فأنت حر. الفصل الثاني في أحكامه العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه، سواء اختار العبد ذلك أو لا. وعتق الحامل ليس عتقا للحمل، وبالعكس. ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل: أنت حر وعليك ألف أو خدمة سنة لزمه الوفاء به. وهل يشترط رضى المملوك؟ إشكال أقربه العدم في الخدمة.

_____ (1) " نوى " ليست في المطبوع.

_____